بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٦/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ـ وكلاؤه العقيد الحقوقي (م . ع . أ) والعقيد الحقوقي (م . أ . ع) و المقدم الحقوقي (ع . ث . ع) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).

الادعاء :

أدعى وكلاء المدعي بأنه سبق وإن أصدر مجلس النواب ، قانون إقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ والذي جاء مخالفاً لما جاء في مسودة القانون المقدم من قبل وزارة الداخلية إذ ان مجلس النواب قد ألغى وأستحدث بعض الفقرات لم تكن موجودة في مسودة القانون المقدم من قبلها، عليه بادروا الى الطعن بتلك الفقرات طالبين الحكم ((بتعليق أو اعادة صياغة أو الغاء عدة فقرات وللاسباب الآتية :

١. بحجة ايرادها خلافاً للمشروع الحكومي وهي: المادة (١/ثانياً) والتي تضمنت استحداث ((مكتب التدقيق الامني)) في وزارة الخارجية واستحداث ((المديرية العامة للاقامة)) ومايلحقها من تبعات ادارية ومالية وقانونية .

٢. وبحجة إضافة مواد اخرى دون الرجوع الى الحكومة وهي :

. المادة (٧/أولاً/ج) المتضمنة (منح سمة دخول سريعة) خلال يوم واحد دون بيان الجهة المانحة لها

. المادة (٧/ثانياً) والتي منحت السفير صلاحية (منح سمة الدخول) الى العراق .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

. المادة (١/ثالثاً/ج) والتي استثنت المسؤولين عن تسيير السفن والطائرات والقطارات القادمة الى العراق من سريان أحكام القانون عليهم.
. المادة (١٨/ثالثاً/ب) والتي أشترطت على من يستقدم أجنبياً إيداع تأمينات مالية أو بطاقة صالحة.
. المادة (١٩/رابعاً) والتي تقتضي بحصول الاجنبي على (سمة المغادرة) من قبل المنفذ مباشرة .
. المادة (٩/ثالثاً) حيث حذف المبرر من منح الاقامة السنوية للاجنبية التي طلقها زوجها العراقي. كما حذفت صلاحية الوزير من الاعفاء من الرسم. وكما حذفت المادة (٥٢) من المشروع بأستحصال موافقة مديرية الاقامة عند تأسيس الشركات التي يدخل فيها طرف أجنبي.
. المادة (١٨/أولاً) والتي ألزمت الاجنبي ((بتوقيع استمارة خبر الوصول)) في المنفذ الحدودي والتي تتعارض مع المادة (٤٤) من ذات القانون، التي حددت العقوبة للاجنبي الذي لم يراجع مديرية الاقامة خلال خمسة عشر يوماً. رد وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى وطلبا ردها للأسباب التالية:
١. لم يبين وكيلا المدعي النصوص الدستورية التي خالفتها النصوص القانونية المطعون فيها.
٢. يختص مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور، بتشريع القوانين الاتحادية ولايجوز إلزامه بالموافقة على مشاريع القوانين، دون ان يمارس دوره التشريعي بالموافقة والرفض والتعديل والحذف سيما النصوص محل الطعن لم تشكل أعباءاً مالية أو تدخلاً في السياسة العامة التي ترسمها الدولة أو تدخلاً في السلطة القضائية عليه فالقانون ـ موضوع الطعن ـ هو خيار تشريعي.
٣. ان الحكم بتعليق العمل بالفقرات ـ موضوع الدعوى ـ أو إعادة صياغتها يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور ، وكذلك الامر بالنسبة لطلب الغاء النصوص ـ محل الطعن ـ إن لم تكن مقترنة بمخالفة دستورية.
وبعد تسجيل الدعوى استناداً الى أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور حدد يوم (٢٠١٨/٤/٣٠) موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلا الطرفين وكرر وكلاء المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها وكرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في لائحتهما الجوابية وطلبا رد الدعوى واستفسرت المحكمة من وكيلي المدعى عليه عما إذا كان مجلس النواب قد رجع الى مجلس الوزراء في الجنبة المالية عندما أجرت التغيير على

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

المواد التي ذكرها وكلاء المدعي فطلبا استمهالهما للرجوع الى موكلهما من هذه الجهة ودققت المحكمة عريضة الدعوى فوجدت الترديد فيها واضحاً فكلفت وكلاء المدعي تحديد طلباتهم على وجه الدقة وبيان مخالفة المواد ـ موضوع الطعن ـ للدستور وفي أي المواضيع مع بيان المادة الدستورية على وجه التحديد فاستمهلوا هم أيضاً فأمهل وكلاء الطرفين لبيان ما أستمهلا لاجله وأجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٨/٥/٢٨ . ـ قدم وكلاء المدعي/إضافة لوظيفته لائحة إيضاحية عما ورد في جلسة المرافعة ليوم (٢٠١٨/٤/٣٠) أدعوا فيها بأن المدعى عليه خالف المواد (٦٠/أولاً) و (٦١/أولاً) و (٦٠) من الدستور للاسباب الآتية : إن إلغاء صلاحية وزير الداخلية في أعفاء الاجانب من كل أو بعض أحكام من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ (المطعون فيه) يعتبر تدخلاً في السياسة العامة للدولة لعدم مراعاة أعراف دولية ودبلوماسية بين البلدان ، تفرض أن تكون المعاملة بالمثل وهذا معمول به منذ تأسيس الحكومة العراقية وفي كافة دول العالم مما يؤثر سلباً على السياسة العامة للدولة. كما ورد في مواد القانون ((المطعون فيه)) نصوص متناقضة حيث ورد في المادة (٣/ثالثاً) تحت عنوان (شروط دخول الاجانب الى الاراضي العراقية ((ثبوت خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون)) . وورد في المادة (٨/خامساً) من نفس القانون تحت عنوان ((شروط منح سمات الدخول)) ، ((ثبوت خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب ، على وفق القانون ، على وفق تعليمات وزارة الصحة)) . ففي هذه الحالة من الصعوبة تطبيق الشرط المذكور عند دخول الاجنبي من المنافذ الحدودية مما يؤدي الى نفور الاجنبي وعدم دخوله الى العراق وهذا يؤثر على الاستثمار وخصوصاً الشركات الاجنبية مما يؤدي الى عجز مالي في الاستثمار جراء ذلك . أما الاجراء المعمول به بالفحص بعد دخول الاراضي العراقية مدة عشرة أيام والثاني يتطلب وثيقة الفحص الطبي عند منح سمة الدخول وهذا تناقض واضح وصريح . وإن اساس عمل مديرية الاقامة يعتمد على مبدأ ((المعاملة بالمثل)) مما يجعل بقية الدول تطالب العراقي بإجراء مماثل لرعاياهم مما يضع العراق في حرج مع السفارات العربية والاجنبية داخل الاراضي العراقية أما المادة (١٨/أولاً) من نفس القانون بينت بأنه ((على الاجنبي أن يملأ ويوقع استمارة خبر وصول ويقدمها الى ضابط الاقامة في المنفذ الحدودي)) في حين إن مسودة المشروع الزمت مراجعة الاجنبي خلال مدة عشرة أيام الى مديرية الاقامة وبخلافه تفرض غرامة مالية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

محددة في المسودة وان تعديل هذه المادة قد أضر مالياً في ايرادات الميزانية العامة وأصبحت متناقضة مع المادة (٤٤) من نفس القانون المطعون فيه والتي بموجبها تفرض غرامات على الاجنبي عند عدم مراجعته لمديرية الاقامة خلال (١٥) يوماً من تأريخ دخوله الاول ولم يشر الى التجاوز الحاصل بعد إنتهاء سمة الدخول أو الاقامة وإن ذلك يسبب هدر للمال العام لكثرة دخول الاجانب الى العراق وخاصة في الزيارات المليونية وهذا يؤثر سلباً على ايرادات الدولة ، بينما كانت المادة المذكورة في المشروع الحكومي تقضي بفرض الغرامة عن كل يوم يقيم فيه الاجنبي إقامة غير مشروعة في العراق. وخصصت المادة (٦/أولاً) من القانون مديرية الاقامة العامة بمنح (سمة الدخول) المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و(ج) و (د) و (هـ) و (ز) من البند (أولاً) من المادة (٧) من القانون المطعون فيه وقام مجلس النواب بإضافة (سمة دخول) جديدة بالتسلسل (ح) في المادة (٧) ذاتها وهي (سمة دخول سريعة) على ان تمنح خلال يوم واحد) ، دون إن يبين الجهة التي تقوم بمنحها إذ إنه حدد (صلاحية مديرية الاقامة) بمنح السمات المشار اليها في المادة (٦) من القانون دون الاشارة الى هذه السمة . وإن ذلك يتعارض مع نص المادة (٨) والمتضمنة شروط منح (سمة الدخول) وهذا يؤثر سلباً على أمن البلد لأن تلك السمة تمنح بشكل مباشر دون الوقوف على الرأي الأمني للأجنبي. وأضاف المشرع الى نص المادة (٨) من القانون في البند (رابعاً) منها كلمة (إخراجه) ضمن شروط منح سمة الدخول وهو إن لا يكون قد صدر قرار (بإبعاده أو إخراجه) إلا بعد زوال تلك الاسباب ومرور (٢) سنتين على قرار الابعاد والاخراج الصادر بحق الاجنبي وهنا يخلط المشرع بين مصطلحين مختلفين فالابعاد يأتي بعد الدخول الى البلاد بشكل رسمي وأما الاخراج يكون بالدخول بشكل غير رسمي، ولايجوز التساوي في الحكم في الحالتين المذكورتين لأن الدخول بطريق غير رسمي ولا يجوز التساوي في الحكم في الحالتين المذكورتين لأن الدخول بطريق غير رسمي ، لربما يكون لتحقيق مآرب غير مشروعة وهذا لم يرد في المشروع الحكومي. وتقرر بموجب الفقرة (ح) من البند (ثالثاً) من المادة (١) (عدم سريان القانون على ((العراقيين وأولادهم من حملة الجوازات الاجنبية)). وكما جاء في البند (رابعاً) من المادة (٩) من القانون ((منح الاقامة لزوج وأولاد العراقية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية)) وبالتالي فإن (مديرية الاقامة) أمام تناقض واضح في النصوص القانونية هل تسري على العراقيين وأولادهم من حملة الجوازات الاجنبية من عدمه. وبموجب الفقرة (ب) من البند (ثالثاً)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

من المادة (١٨) من القانون يجب على كل من يستخدم أجنبياً لغرض العمالة ((ان يودع تأمينات مالية أو بطاقة عودة صالحة (تذكرة سفر) لضمان عودة ذلك الاجنبي وهذا النص جاء مطلقاً ويشمل جميع العمالة الاجنبية وخاصة قد قدمت عدة شكاوى من الهيئة الوطنية للاستثمار بهذه الخصوص. واستناداً الى ماجاء في اللائحة التوضيحية أعلاه ، طلب وكلاء المدعي (تعديل الفقرات المتعارضة والمتناقضة والمضافة من قبل مجلس النواب وإعادة صياغتها حفاظاً على المال العام ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة مع المشروع الحكومي استناداً لاحكام المادة (٩٣) من الدستور. وجواباً على طلب المحكمة قدم وكلاء المدعي لائحة اخرى مؤرخة في (٢٠١٨/٥/٢٢) أوردوا فيها : أولاً : تعارض المادة (٤٨) من قانون إقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ مع المادة (٣٧/أولاً ــ ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على (لايجوز توقيف أحد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي) . ثانياً : تعارض المادة (٣٦/أولاً) من قانون إقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ مع المادة (٢٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على (لاتفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون). لما تقدم وإضافة الى ماورد في عريضة الدعوى واللائحة الجوابية المقدمة بتأريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ طلب وكلاء المدعي الطعن بقانون إقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ حفاظاً على المال العام ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة . وفي يوم ٢٠١٨/٥/٢٨ تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعي ووكيلا رئيس مجلس النواب المدعى عليه/إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً ولاحظت المحكمة إن المدعي قد قدم لائحة إضافية مؤرخة في ٢٠١٨/٥/٢٢ يبين فيها تعارض المادة (٤٨) من قانون إقامة الاجانب مع المادة (٣٧/ب) من الدستور التي تنص على (لايجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي) وكذلك تعارض المادة (٣٦) من القانون مع أحكام البند (أولاً) من المادة (٢٨) من الدستور والتي تنص (لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون) أجاب وكيلا المدعى عليه ليس لنا ما نضيفه على اقوالنا السابقة ونطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها وحيث إن الدعوى استكملت اسباب حسمها قرر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

قرار الحكم :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكلاء المدعي قد ادعوا في عريضة دعواهم وفي اللائحتين الايضاحيتين الملحقتين بعريضة الدعوى بأنه سبق وإن أصدر مجلس النواب قانون إقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ وقد جاء القانون المذكور مخالفاً لما تضمنته مسودة القانون المقدم من قبل وزارة الداخلية وذلك بإلغاء واستحداث مواد لم تكن موجودة ضمن المشروع الحكومي وتعديل مواد أخرى بشكل مغاير لما تضمنته مسودة القانون. كما أدعى وكلاء المدعي بأن هناك مواد أوردها القانون تتناقض أو تتعارض مع مواد أخرى ضمن نفس القانون ولما تقدم طلب وكلاء المدعي :

١. تعليق أو إعادة صياغة أو الغاء الفقرات من المواد التي تم الاشارة اليها في عريضة الدعوى.

٢. كما طلب وكلاء المدعي بموجب لائحتهما المؤرخة ٢٠١٨/٤/٣٠ الحكم بتعديل الفقرات المتعارضة أو المتناقضة والمضافة من قبل مجلس النواب وإعادة صياغتها حفاظاً على المال العام ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة مع المشروع الحكومي استناداً الى أحكام المادة (٩٣) من الدستور

٣. وطلب وكلاء المدعي أيضاً وبموجب لائحتهم الايضاحية الجوابية المؤرخة (٢٠١٨/٥/٢٢) الحكم بعدم دستورية المادتين (٤٨ و ٣٦) من القانون لتعارضهما مع أحكام المادتين (٣٧/أولاً ـــ ب) و (٢٨/أولاً) من الدستور .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا بالنسبة لادعاء وكلاء المدعي كون المواد (١/ثانياً) و (٧/أولاً/ج) و(٧/ثانياً) و(٨/رابعاً) وحذفه المادة (٥٢) التي تضمنها المشروع الحكومي واستبدالهما بمنطوق آخر والغاء (صلاحية وزير الداخلية) بالإعفاء من الرسوم وصلاحياته في إعفاء الاجانب من كل أو بعض أحكام من قانون إقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ جاءت مخالفة للمشروع الحكومي ، والادعاء كذلك كون المادة (٣/ثالثاً) من القانون المذكور تتعارض مع أحكام المادة (٨/خامساً) منه وإن نص المادة (٦/أولاً) يتعارض مع أحكام المادة (٧/ح) ومع نص المادة (٨) وان نص المادة (١/ثالثاً/ح) يتعارض مع نص المادة (٩/رابعاً) من نفس القانون المنوه عنه أعلاه كما هو مبين في عريضة الدعوى واللوائح الايضاحية وطلب وكلاء المدعي بتعليق العمل بالفقرات المطعون فيها بكونها لم ترد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

(بمسودة قانون إقامة الاجانب) أو إعادة صياغتها أو إلغاؤها وفقاً للمصلحة العامة وكونها جاءت متناقضة مع نص الفقرات من نفس القانون وكذلك متناقضة مع قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ وفيه ضرر لهيكلة وزارة الداخلية وإزالة التناقض المنوه عنه آنفاً كي ينسجم القانون المطعون فيه مع مشروع القانون المقدم من وزارة الداخلية) فإن ذلك يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ مما يستوجب رد الدعوى من جهة الاختصاص ومن ناحية أخرى فأن تشريع المواد المنوه عنها أعلاه قد جاء ضمن الخيار التشريعي لمجلس النواب حسب صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور وبالتالي ليست هناك مخالفة للمواد الدستورية التي أوردها وكلاء المدعي مما يقتضي رد الدعوى من هذه الجهة أيضاً واما التناقض بين مواد من القانون ذاته والتي أشار اليها وكلاء المدعي فأنه ينسجم مع المبدأ القانوني ((النص اللاحق ينسخ النص المتقدم من القانون)) وبإمكان المدعي طلب ((التدخل التشريعي)) فيما ذهبوا اليه أعلاه . أما بالنسبة لادعاء وكلاء المدعي كون المادة (٤٨) من قانون إقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ والتي تنص ((يمنح المدير العام او من يخوله سلطة قاضي تحقيق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الاجنبي مدة لاتزيد على (٧) ايام قابلة للتمديد تمهيداً لأبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق)) قد خالفت أحكام المادة (٣٧/أولاً ـ ب) من الدستور وطلبهم الحكم بعدم دستوريتها والتي تنص على ((لايجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي)) فتجد المحكمة الاتحادية العليا بأنه سبق لها وأن قررت في الدعوى (٢٧ وموحدتها ٣٨/اتحادية/٢٠١٨) بعدم دستورية المادة (٤٨) أعلاه)) وذلك للأسباب الواردة في حيثيات الحكم وبذلك أصبحت الدعوى من هذه الجهة ـ غير ذي موضوع ـ لسبق الفصل في النقطة ـ موضوع الطعن ـ مما يستوجب ردها . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المادة (٣٦/أولاً) من قانون إقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ والمطعون بعدم دستوريتها والتي تنص ((للوزير إصدار تعليمات تحدد مقدار الرسوم والغرامات التي تستوفيها السفارات والقنصليات ومديرية الاقامة ومراكز الاقامة والجوازات في

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٦/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المنافذ الحدودية مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل)) وله الحق في إعادة النظر فيها عند وجود أسباب موجبة لذلك على أن يصادق عليها مجلس الوزراء..)) بداعي مخالفتها لأحكام المادة (٢٨/أولاً) من الدستور والتي تنص على ((لاتفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون)) بأن مفاد ذلك ، بأن الضرائب والرسوم التي تفرض من قبل وزير الداخلية يلزم أن تكون بموجب قانون وإن النص ـ موضوع الطعن ـ نص قانوني خول الوزير فرض ذلك بموجب القانون ويأتي تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٢٨/أولاً) من الدستور وبالتالي لا يوجد خرق للدستور من هذه الجهة مما يستوجب رد الدعوى من هذه الناحية أيضاً . مما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى ، وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) وصدر الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم الحكم علناً في ٢٠١٨/٥/٢٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566